

بحار الأنوار

[164] حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام: اقض بيني وبين هؤلاء

الذين يزعمون أنه شرب الخمر، فأمر علي أن يضرب بسوط له شعبتان أربعين جلدة (1) 20 -
يب: زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اقيم عبداً بن عمر وقد شرب الخمر فأمر
به عمر أن يضرب فلم يتقدم إليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضرب بها
أربعين (2). 21 - ق: (3) روت الخاصة والعامة أن أبا بكر أراد أن يقيم الحد على رجل
شرب الخمر، فقال الرجل: إني شربتها ولا علم لي بتحريمها، فارتج عليه فأرسل إلى علي عليه
السلام يسأله عن ذلك، فقال: مر نقيب من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين
والأنصار وينشدانهم: هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم أو أخبره عن رسول الله صلى الله عليه
وآله ؟ فان شهد بذلك رجلا منهن فأقم الحد عليه، وإن لم يشهد بذلك فاستتبه وخل سبيله،
فكان الرجل صادقا " في مقاله فخل سبيله (4). 22 - ض: عن أبيه قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وآله: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه، فان عاد الثالثة فاقتلوه (5). 23
- كش: روي عن زرارة قال جئت إلى حلقة بالمدينة فيها عبد الله بن محمد وربيعه الرأب، فقال
عبد الله: يا زرارة سل ربعة عن شيء مما اختلفتم فيه !

_____ (1 و 2) التهذيب ج 10 ص 90. ومثله في الكافي
ج 7 ص 215 و 214. (3) في الاصل رمز التهذيب، لكنه سهو ونص الحديث ولفظه في المناقب، نعم
الحديث مذكور في التهذيب ج 10 ص 94 مسندا عن أبي عبد الله (ع) بغير هذه الالفاظ وهو أطول
من هذا. (4) مناقب آل أبي طالب ج 2 ص 356. (5) فقه الرضا: 37.